والذبيحة حلال حم د ه ك عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا
نصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا فذكره والظرارة جمع
ظرر الحجر الصلب محدد وشقة العصى ما شق منها وهو محدد
امرت اى امرنى ابيه اذ لا امر سواه وحذف الفاعل تفخيما وتعظيما
ان اى بان اقاتل وحذف الجار من غير عزيز الناس اى بمقاتلة
الناس وهذا عام خص منه من اقر بالجزية حتى اى الى ان يشهدوا
يقروا ويبينوا ان لا اله الا الله استثنا من كثرة منوحمة وجودها
محال اذ مفهوم الاله كلى وان رسول الله غاية لقتالهم فكلمة التوحيد
هى التى خلق الخلق لها وهى العبارة الدالة على الاسلام فكل من تلفظ
بهامع الاقرار بالرسالة المحمدية فمسلم وظاهره بل صريحه ان
قايلهما مسلم وان قلده بالمعنى الاتى فى مبحث الايمان قال النووى
رضى الله عنه وهو مذهب المحققين واشتراط معرفة ادلة
المتكلمين خطا وفى رواية للشيخين ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
فاذا اترها علوا ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم
اصابة بعضهم ففعلهم لشرفهم او تخاو لا عن غير اسمه قالوها
اى كلمة الشهادتين والتزموا احكامها عصموا حفظوا منى دماهم
واموالهم اى منعوا منا اذ العصمة المنعة والاستعصام الاستمساك
افتعال منه فلا يحل سفك دمائهم ولا اخذ اموالهم وهى كلما صح
ايراد نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم ليشمل الاختصاص
الا بحقها اى الدما والاموال يعنى هى معصومة الا عن حق يجب
فيها كقود وردة وحد وترك صلاة وزكاة بتاويل باطل وحق
ادمى فالبا بمعنى عن او من اى فقد عصموها الا عن حقها او من حقها
او الا بحق كلمة التوحيد وحقها ما تبعها من الافعال والاقوال
الواجبة التى لا يتم الاسلام بها فالمتلفظ بكلمة التوحيد يطالب
بهذه الفروض بعد فقابدة النص عليه دفع توهم ان قضية جعل
غاية المقاتلة وجود ما ذكر ان من تشهد عصم دمه وان جحد الاحكام
وقول ابى حنيفة ان تارك الصلاة كسلا لا يقتل لظاهر الحديث
والخبر لا يحل دم امرء مسلم ولانها امانة بينه وبين الله ولانها
عبادة تقضى وتودى كصوم وزكاة وحج ولان الاختلاف فى شبهة
تدرء بها الحد ورد الاول بقوله فى الحديث الا بحقها والصلاة من
حقها والثانى انه خلف الخارج بالثلاث امر الحزو والثالث بالنقض

بالعفة

بالعفة فانها امانة ويرجم بتركها وترك الصلاة اعظم والرابع بان
الشيعا الصوم وكل عبادة يمكن بخلاف الصلاة كالايمان ولا يقتل
بفعل ما نهى عنه كزنا المحصن فيقتل بترك ما امر به ولان الكسل
لا استهانة يبيح القتال ولان الصلاة والايمان يشتركان فى الاسم
والمعنى فكما يقتل بترك الايمان يقتل بترك الصلاة والخامس بانه
لا شبهة للقاطع وان سلم فضعيفة ومثلها مطرح لا يسقط استحقاق
القتل عنه اذا لم يعتد بالاستتابة ومن قتله قبلها عذر ثم دليلنا
النص المزبور فانه يدل على انه كافر او يستحق عقوبة الكافر
فالاول منتف فتعين الثانى والجمع اولى وتاركها كسلا بالنسبة
الى تاركها جحودا غير معصوم بالنسبة الى فاعلها ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر وانما باعتبار الباطن فامرهم
ليس الى الخلق بل حسابهم على الله فيما يسرونه من كفر ومعصية
يعنى اذا قالوها بلسانهم وباشروا الافعال بجوارحهم قنعت منهم
به ولم افتش عن قلوبهم وعلى بمعنى اللام فما او هم لفظ العلاوة
من الوجوب غير مراد ولين سلم فهو للتشبيه اى هو كالواجب فى
تحقق الوقوع فالعصمة متعلقة بامرين كلمة التوحيد وحقها او حق
الدما والاموال على التقديرين والحكم اذا تعلق بوجود شرطين
لا يقع دون استكمال وقوعهما وصدره بلفظ الامر ايذانا بان الفعل
اذا امر به من جهة الله لا يمكن مخالفته فيكون اكد من فعل مبتدا
من الانسان قال الرافعى وبين الشافعى ان ذا الحديث مخرجه عام
ويراد به الخاص والمفصل به اهل الاوثان وهو اصل من اصول الاسلام
تتمة ذكر الفخر الرازى عن بعضهم هنا انه تعالى جعل العذاب عذابين
احدهما السيف من يد المسلمين والثانى عذاب الاخرة فالسيف
فى غلاف يرى والنار فى غلاف لا يرى فقال لرسوله من اخرج لسانه
من الغلاف المرئى وهو الفم فقال لا اله الا الله ادخلنا السيف فى
الغمد الذى يرى ومن اخرج لسان القلب من الغلاف الذى لا يرى
وهو السر فقال لا اله الا الله ادخلنا سيف عذاب الاخرة فى غمد
الرحمة حتى يكون واحد بواحد ولا ظلم ولا جور ق عم عن ابى هريرة
قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضى
الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما
كيف نقاتل الناس وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم امرت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)